

على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه وليس المحيط  
 في البدن ومنها ما يحرم على المرأة فقط وهو ستر  
 بعض الوجه ومنها ما يحرم عليها وهو الباقي  
 كلبس قفاز الاواني للباس اي ستر جز من  
 راسي الذكر ولو البياض وراى الاذن ووجهه  
 الاثنى ولو احتمالا بما بعد ستر اعرفا ولو غير محيط  
 كصداية عن رضية بحيث لا تقارب الخطوط  
 ويرههم وليس محيط كالعادة في جز من الذكر وليس  
 قفازا لو كلف لونه من ذكر او اثنى فيحرم لغير  
 حاجة ستر جز من راسي ذكر وان تعدد الراس  
 بما مر عامدا ويقاسي مكشوف من غير الراس  
 متصلا به من جميع الجهات ليستوى عن  
 كشفه واجب ويجزى ستر جز من وجه اثنى  
 وان تعدد بما مر الا ما يستمر منه لا احتياط في  
 الراس لانه عورة في الصلاة بخلاف الامن كما  
 قاله نزل وحرم على الذكر لبس محيط فيناطة لغيره  
 او شبه كرز او عقد او لثاق وظهر او ازرار او  
 عري او مشد نحو خلال يجمع به الراس عليه والازرار  
 على ساقه ولو ببعض عضوه ان لبسه كالعادة  
 وان لم يدخل يده في ماله كان وضعه فوق نحو قبا  
 على رقبته في ستره بنفسه او دخل اسفله  
 من جهة المامه وصار في وسطه فلا اثر لالفا

مصطفى

مصطفى على نفسه او قائم على عاتقه نحو قبا كوجبه  
 وكان تحت لو قعد المصطفى او اطلقت القائم لم  
 يستمسك عليه الا بجزء من كسبه نحو ثوبا  
 وتلا ما لبس محيط وان وجد في حياطة ولا  
 لا وتدا او ازرار نحو قميص او عباءة او ازرار  
 واللف عليه منه طاقان ولو مر قفا ولا لبس حاتم  
 وعز طرف زواجر زرار والاش ولو امانة ستر غير  
 الوجه من سائر يديها بالمحيط الا ستر كف ولو  
 تدا بلفاف وهو شيء يحكم بعمل ليقى اليد من نحو  
 اليد ونحو غيره تحفة لفتها عليه ولو بلا حاتم  
 وان لم تحضه وسن كسبه والخشي كالاثنى فيحرم  
 ان يستر راسه وان يكشف وجهه كمن ليس ان لا  
 لبس المحيط ولا فدية عليه فيمكن لو كشفها  
 او ستر الوجه بغير محيط الثاني الطيب  
 لذكر او غيره فيحرم عليه الطيب للبدن ولو باهنا  
 نحو كل او ملبوسه ولو بطلا بما تقصد الاحتياط  
 الطيبة او بما فيه ذلك ان يقي طبعه او وجهه ولو  
 بالقوة كان يظهر برش الماء عليه دون لونه عاها  
 بان يلمص الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه  
 المعتاد في ذلك الطيب عمدا فلو طيب  
 ناسيا لم يضر بل الطيب او كثر كما في الامداد و  
 النهاية وانما بما تقصد الاحتياط ان يكون معظم